

”مذكرة تفاهم“

إنه في هذا اليوم م تم إبرام مذكرة التفاهم هذه بين وبمعرفة كل من:

الفريق الأول: الجامعة الأردنية، ويمثلها لغايات هذه المذكرة الأستاذ الدكتور عبدالكريم القضاة رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بذلك وعنوانه عمان-المملكة الأردنية الهاشمية، الجيبية، شارع الملكة رانيا العبد الله، ص.ب: عمان 11942 الأردن، هاتف: 0096265355000

الفريق الثاني: الجمعية الدولية لتعليم التدقيق بالكمبيوتر (ICAIA) - فرع الشرق الأوسط يمثلها وينوب عنه في التوقيع على هذه المذكرة البروفيسور /عز الدين حطاب بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه خطياً بذلك وعنوانها:

152 Mecca Street, Amman, Jordan, Al-Husseini Complex 1st Floor, Office #102

المقدمة:

حيث يرغب الفريقان في التعاون في بعض المجالات إدراكاً لقيمة تعزيز التعاون المتبادل للنهوض بأعضائهما ومهن المحاسبة والتدقيق، وعليه، فقد اتفق الفريقان على التعاون فيما بينهما كما هو موضح أدناه:

المادة الأولى:

1.1 يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم ويقرأ معها كوثيقة قانونية واحدة.

المادة الثانية:

2.1 الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد التفاهم بين الفريقين دون أي نية لإقامة علاقات قانونية، بل بروح التعاون المتبادل. تخضع أي مشاريع تعاونية قد تلزم الفريقان لترتيبات تعاقدية منفصلة. الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو استكشاف فرص التعاون لتحقيق المنفعة المتبادلة، لتحديد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل من الفريقين في العمل بشكل تعاوني لتعزيز مصالح كل منهما الآخر والمشاركة.
2.2 لن يطلب أي تمويل من أي من الفريقين باستثناء ما يتفق عليه الفريقان من وقت لآخر. يتفق الفريقان على أنه سيتم التفاوض على جميع الترتيبات المالية لكل حالة محددة قبل بدء النشاط وستعتمد على مدى توفر الدعم المالي.

المادة الثالثة: المدة

3.1 ستعتبر مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول اعتباراً من التاريخ الذي وقع عليه الفريقان وستستمر لمدة ثلاث (3) سنوات من ذلك التاريخ. يوافق الفريقان على مراجعة مذكرة التفاهم هذه سنوياً، ويجوز إنهاء مذكرة التفاهم هذه في أي وقت خلال فترة سريانها من قبل الفريق الأول أو الفريق الثاني بناءً على إشعار خطي مسبق قبل ثلاثة (3) أشهر إلى الفريق الآخر. دون الحاجة إلى بيان الأسباب ودون أن تتأثر الأنشطة القائمة أو قيد التنفيذ بهذا الانهاء.
3.2 يجوز لأي فريق إنهاء مذكرة التفاهم هذه عن طريق إشعار كتابي فوري للفريق الآخر في حالة حدوث أي فعل أو إغفال أو سلوك يعتبره الفريق طالب الأنهاء، في جميع الأوقات بتصرف بشكل معقول، لتقويض، أو تعريض السمعة المهنية للفريق طالب الأنهاء للخطر أو الإضرار بها.
3.3 يجوز تعديل مذكرة التفاهم أو إضافة ملاحق بناءً على اتفاق مكتوب متبادل بين الفريقين.

المادة الرابعة: مجالات التعاون

تتعهد الجمعية بالعمل مع الجامعة الأردنية في المجالات التالية:

- 4.1 تسهيل الطريق لخريري برنامج المحاسبة الذي يتم تقديمه في الجامعة الأردنية للحصول على تدريب وشهادات الجمعية.
- 4.2 تعريف طلبة الجامعة الأردنية بشهادات الجمعية .
- 4.3 تعريف الطلاب حول مهنة المحاسبة والفرص المتاحة لمهن المحاسبة والتدقيق من خلال العروض التقديمية والجلسات التعريفية.
- 4.4 ترتيب ورش عمل ومؤتمرات ومشاريع بحثية مشتركة أوراق بحثية وأشكال أخرى من التعاون المشترك من قبل الفريقين خلال فترة هذه المذكرة. وفقاً للتشريعات الناظمة لدى الفريقين وبما لا يحمل الفريق الأول اية تبعات مالية.
- 4.5 تبادل، بالاتفاق المشترك والكتابي مواد التدريب والاختبارات لتسهيل تدريب وإعداد الطلاب الخاضعين لامتحانات الجمعية. ويكون التدريب من خلال مركز الاستشارات في الجامعة الجهة صاحبة الاختصاص.
- 4.6 الإعلان عن هذا التعاون عبر قنوات التواصل الرسمية الخاصة بالفريقان. بحيث ان تتم مناقشة نطاقات ومحتويات الأنشطة الاعلانية والاتفاق عليها بشكل متبادل من قبل الفريقين.
- 4.7 تزويد الجامعة الأردنية بأحدث أحدث مبادرات ورؤى وأبحاث الجمعية. وبالتنسيق مع الجهات المختصة لدى الجامعة.
- 4.8 دعوة الجامعة الأردنية للمساهمة بمقالات أو دراسة حالة ليتم نشرها في مجلات الجمعية سنوياً وبالتنسيق مع عمادة البحث العلمي لدى الجامعة في حال كانت معتمدة للنشر.
- 4.9 مسابقات الجامعة - ستجري الجمعية مسابقات داخلية وجلسات تحدي لطلاب الجامعة الأردنية وفقاً لأنظمة الجامعة النافذة
- 4.10 مراجعة برامج الكلية ذات صلة على مستوى البكالوريوس في الجامعة الأردنية لغرض الاعتماد الدولي على البرامج الأكاديمية مثل AACSB.
- 4.11 ستوفر الجامعة الأردنية منصات للجمعية لغاية إجراء جلسات تعريفية ومحادثات حول المهن ومسابقات الجامعة الأردنية.
- 4.12 ستسعى الجامعة الأردنية والجمعية للعمل معاً لتقديم فعاليات مشتركة لطلاب الجامعة الأردنية والموظفين وفقاً للتشريعات الناظمة لدى الفريق الأول وأعضاء الجمعية والمجتمع الأردني حول موضوعات مثل التدقيق والحوكمة والمخاطر والامتثال وتحليل البيانات والأتمتة.
- 4.13 ستقدم الجمعية تراخيص مجانية للتدريب من Galvanize (سابقاً ACL). ومن خلال الجهة المعنية بالتدريب في الجامعة "مركز الاستشارات".
- 4.14 ستقوم الجمعية بتعيين شركة ZeeDimension Inc - كداعم محلي لGalvanize Solutions وموفر للخدمات اللوجستية للدفع الخاص بالتدريبات والامتحانات.

المادة الخامسة: السرية

5.1 يوافق الفريقان على الحفاظ على سرية أي معلومات مصرح عنها أو حُصل عليها وغير متاحة للجمهور أو معروفة مسبقاً وعدم الكشف عن هذه المعلومات لأطراف خارجية، بخلاف ما يتفق عليه كتابياً مع الفريق الآخر أو وفقاً لما يقتضيه القانون أو أي السلطة تنظيمية ذات الصلة.

المادة السادسة: حقوق الملكية الفكرية

6.1 جميع محتوى الملكية الفكرية الذي تم تطويره بشكل مشترك من قبل الفريقين بعد بدء مذكرة التفاهم هذه سيكون مملوفاً بشكل مشترك من قبل الفريقان وبخضوع لأي شروط وأحكام أخرى سيتم وضعها على أساس كل حالة على حدة، وفقاً لما قد يتم الاتفاق عليه كتابة وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى الفريقين

6.2 أي ملكية فكرية مملوكة لأي من الفريقين، وقبل تاريخ هذه المذكرة ، وتم استغلالها أو تعديلها بموجب مذكرة التفاهم هذه، ستظل ملكية حصرية لذلك الفريق. لذلك لن يتم استنساخها أو نقلها بأي شكل أو بأي وسيلة أخرى، إلكترونية أو آلية، بما في ذلك النسخ والتسجيل

على أي نظام تخزين أو نظام استرجاع، دون إذن مسبق وموافقة كتابية من مالك الملكية الفكرية وفقاً لأحكام التشريعات الناظمة لحقوق الملكية الفكرية والنافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

6.3 سيكون استخدام الشعارات والعلامات التجارية والملكية الفكرية ومواد حقوق الطبع والنشر وما إلى ذلك وفقاً لإرشادات كل فريق. ولا يجوز لأي فريق استخدام أو السماح لأي شخص أو كيان باستخدام الاسم أو الشعار (أو أي شكل من أشكاله) والملكية الفكرية ومواد حقوق الطبع والنشر وما إلى ذلك للفريق الآخر دون الحصول أولاً على موافقة كتابية من الفريق الآخر. وبما يتوافق مع التشريعات النافذة لدى الفريقين.

المادة السابعة: التنازلات

7.1 ما لم تنص مذكرة التفاهم هذه صراحةً على خلاف ذلك، لا يجوز التنازل عن أي حق أو التزام ناشئ بموجب مذكرة التفاهم هذه أو نقلها أو التصرف فيها، بشك كلي أو جزئي، بدون موافقة كتابية مسبقة من الفريقين

المادة الثامنة: أشكال التفاهم

8.1 تحدد مذكرة التفاهم هذه مجالات التعاون التي تم الاتفاق عليها بين الجامعة الأردنية والجمعية، ولكن لا يوجد شيء في مذكرة التفاهم هذه يجب أن يفسر على أنه ينشئ التزامات قانونية أو مالية بين الفريقين، باستثناء المادة الخامسة (السرية)، والمادة السادسة (حقوق الملكية الفكرية).

8.2 تحل مذكرة التفاهم هذه محل أي اتفاق سابق بين الفريقين فيما يتعلق بموضوعها.

المادة التاسعة: حسن النية

9.1 بمجرد توقيع مذكرة التفاهم هذه، يدرك الفريقان أنه من غير العملي وضع أحكام لكل حالة طارئة قد تنشأ أثناء سريان مذكرة التفاهم. وبناءً على ذلك، يصرح الفريقان بأن نيتهما أن تعمل مذكرة التفاهم بينهما وفقاً لمبادئ حسن النية والإنصاف ودون الإضرار بمصالح أي فريق، وفي حالة نشوء أي نزاع، يتعين على الفريقان استخدام المساعي المعقولة، للموافقة على أي إجراء قد يكون ضرورياً ومنصفاً لإزالة أو حل سبب أو مسببات النزاع وحلها ودياً ما أمكن وفي حال عدم التوصل لحل مرضي للفريقين تكون المحاكم الأردنية صاحبة الاختصاص للفصل في المنازعات الناجمة عن تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة العاشرة:

10.1 تتكون هذه المذكرة من مقدمة وعشرة بنود بما فيها هذا البند، وحررت على نسختين في عمان، واحتفظ كل فريق بنسخة منها.

الفريق الأول	الفريق الثاني
الجامعة الأردنية ويمثلها رئيسها الأستاذ الدكتور عبد الكريم القضاة أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً.	الجمعية الدولية لتعليم التدقيق بالكمبيوتر (ICAIA) - فرع الشرق الأوسط ويمثلها الأستاذ الدكتور عز الدين حطاب أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً.
التاريخ: 2021/6/1	التاريخ: 01/6/2021
التوقيع: 	التوقيع: 